

## الفصل السابع

## المحتويات

الصفحة		
١٦١	.....	
	-	-
١٦١	.....	ملاحظة
١٦٢	.....	**ألف - الطلبات التي أوصى بها مجلس الأمن
١٦٢	.....	**باء - الطلبات التي لم تُقدَّم بشأنها توصية
١٦٢	.....	**جيم - مناقشة المسألة في مجلس الأمن، ١٩٨٥-١٩٨٨
١٦٢	.....	دال - الطلبات المتعلقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
١٦٢	.....	**هاء - الطلبات المقدمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
١٦٢	.....	**واو - تصويت مجلس الأمن على مشاريع قرارات وتعديلات تتعلق بطلبات القبول في عضوية الأمم المتحدة، ١٩٨٥-١٩٨٨
١٦٢	.....	**زاي - تصويت الجمعية العامة على مشاريع قرارات تتعلق بتوصيات مجلس الأمن بالقبول في عضوية الأمم المتحدة، ١٩٨٥-١٩٨٨
١٦٢	.....	**
١٦٣	.....	**
١٦٣	.....	**
١٦٣	.....	**
١٦٣	.....	**
١٦٣	.....	**
١٦٣	.....	**
١٦٣	.....	**
١٦٣	.....	ملاحظة

يسير هذا الفصل على النسق الذي اعتمد في الملاحق السابقة. ولم يتلقَ المجلس أي طلبات للقبول في عضوية الأمم المتحدة ومن ثم لم يكن هناك نظراً ولم يُتخذ قراراً في هذا الشأن في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وكما حصل في الملاحق السابقة، كان الجزء الأول سبباً في صورة جدول الطلبات المقدمة للقبول في عضوية الأمم المتحدة، ونظر مجلس الأمن في هذه الطلبات واتخاذ قرارٍ بشأنها. وكانت الأجزاء من الثاني إلى السادس ستعكس الإجراءات التي استخدمها المجلس لدى نظره في الطلبات. ويتناول الجزء السابع الممارسات المتصلة بتطبيق المادتين ٥ و ٦ من الميثاق.

أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض لم يعتمد المجلس أي مواد جديدة في نظامه الداخلي ولم يعدل المواد القائمة المتصلة بقبول أعضاء جدد.

## الجزء الأول

-

وقالت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، من جهة، إن محاولة تيسير دخول الكوريتين في آن واحد إلى الأمم المتحدة يشكل "ظلماً" وحيث إن مسألة عضوية كوريا في الأمم المتحدة لا يمكن فصلها عن قضية الوحدة الوطنية، فإن مثل هذا العمل سيدم تقسيم البلد. وأكدت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كذلك أن مسألة عضوية الأمم المتحدة بطبيعتها مسألة ينبغي بحثها أولاً داخل الكوريتين وأنه إذا ما طُرحت المسألة على الأمم المتحدة من قِبَل أي دولة قبل الاتفاق بين الشمال والجنوب، فإن ذلك سيكون افتتاً على مبدأ تقرير المصير الوطني وكذلك انتهاكاً للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.

ومن جهة أخرى قالت جمهورية كوريا إن لديها مطالب خاصة بعضوية الأمم المتحدة لأن مولد ذلك البلد وتاريخه المبكر لا ينفصلان عن التدابير التي قامت بها المنظمة. وأشارت جمهورية كوريا إلى أنها كانت قد التمسّت مكانها الصحيح في الأمم المتحدة منذ قدمت أول طلب للعضوية في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩، ولكن بينما قررت الجمعية العامة مراراً وتكراراً أن جمهورية كوريا مؤهلة تماماً لعضوية الأمم المتحدة،<sup>٣</sup> أُحبطت مساعيها لدخول عضوية الأمم المتحدة بممارسة عضو دائم في مجلس الأمن

لم تُعزّز البيانات الواردة في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات. مواد إضافية أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض. إلا أنه ينبغي الرجوع إلى الجدول الوارد في المجلدات السابقة لاستيضاح تنظيمها. وعلاوة على ذلك ينبغي المحافظة على التعديلات التي أُدخلت على الجدول الوارد في الملاحق السابقة.

وفيما يتعلق بالطلبات التي كانت ما زالت قائمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (انظر الجدول دال أدناه) كان أمام المجلس مذكرة<sup>١</sup> مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ عُمّمت بها رسالة بنفس التاريخ مُقدّمة من المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن يحيل فيها نص مذكرة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه من وزارة خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وكان أمام المجلس أيضاً مذكرة<sup>٢</sup> من رئيس مجلس الأمن يُعمّم فيها نص رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس من المراقب عن جمهورية كوريا موجهة إلى رئيس مجلس الأمن مع مرفقها.

<sup>٣</sup> أُشير إلى قرارات الجمعية العامة التالية: ٢٩٦ زاي (د-٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، ١٠١٧ ألف (د - ١١) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٧، و ١١٤٤ ألف (د - ١٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧.

<sup>١</sup> S/18958، المرفق، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.  
<sup>٢</sup> S/19054، المرفق، المرجع نفسه.

موقف كل من جزئي كوريا علي غرار ما وصفناه أعلاه. <sup>٤</sup> غير أن أياً من الرسائل لم تطلب صراحةً تحديد طلبات الكوريتين المتعلقة ولم ينظر المجلس في المسألة إبان الفترة التي هي قيد الاستعراض.

لحق النقض. وقالت جمهورية كوريا أيضاً إن قبول الكوريتين كلتيهما في عضوية الأمم المتحدة سيزيد فرص الحوار والتعاون بينهما، ومن ثم يعزز فرص السلم في كوريا وتوحيدها، ولذلك لا تُعارض جمهورية كوريا قبول كوريا الشمالية في عضوية الأمم المتحدة. وأكدت جمهورية كوريا أيضاً، خلافاً لما أكدته كوريا الشمالية، أن من شأن عضوية واحدة من الكوريتين أو كلتيهما أن يُضيق الفجوة بين جزئي كوريا بالحوار السلمي والتعاون في إطار الأمم المتحدة.

وكان هناك أيضاً عدد من المذكرات الأخرى المقدمة من رئيس المجلس يُعمّم فيها رسائل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومن جمهورية كوريا، تحتوي إشارات عابرة إلى مسألة العضوية وتبين

٤ للاطلاع على النصوص ذات الصلة، انظر: S/17483 (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ S/19026 (جمهورية كوريا)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٧؛ S/19040 (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، المرجع نفسه؛ S/19094 (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، المرجع نفسه؛ S/19272 (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، الوثائق الرسمية، السنة الثانية والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛ S/20028 (جمهورية كوريا)، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

\* \*

\* \*

\* \*

-

/

-

الوثيقة

تاريخ الطلب

مقدم الطلب

S/1238، الوثائق الرسمية، السنة الرابعة،  
ملحق شباط/فبراير ١٩٤٩

١٩ كانون الثاني/يناير  
١٩٤٩

جمهورية كوريا

S/1247، المرجع نفسه

٩ شباط/فبراير ١٩٤٩

جمهورية كوريا الديمقراطية  
الشعبية

/

\* \*

/

\* \*

-

\* \*

-

\*\*الجزء الثاني

\* \*

-

## \*\*الجزء الثالث

\*\*

## \*\*الجزء الرابع

\*\*

## \*\*الجزء الخامس

\*\*

## \*\*الجزء السادس

\*\*

## الجزء السابع

وفقاً للمادة ٥ من الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَلَهُ عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن. وتنص المادة ٦ على أنه إذا أمعن عضوٌ من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

وفي أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض لم يتخذ مجلس الأمن ولم ينظر في اتخاذ أي تدابير تتعلق بالمادة ٥ أو المادة ٦ من الميثاق.

إلا أنه حدثت ثلاث مناسبات أُشير فيها إلى المادة ٥ إشارةً ضمنيةً واقتُرِح اتخاذ تدابير وفاءً بحكم الميثاق أثناء نظر المجلس في الحالة في الأراضي العربية المحتلة.<sup>٥</sup>

وحدثت أيضاً ثلاث مناسبات أُشير فيها إشارات صريحة إلى المادة ٦ فيما يتصل بنظر المجلس في بنود جدول الأعمال المتصلة بجنوب أفريقيا.<sup>٦</sup>

<sup>٥</sup> للاطلاع على الإشارات الضمنية إلى المادة ٥ فيما يتعلق بالنظر في الحالة في الأراضي العربية المحتلة، انظر: S/PV.2644، الصفحة ١٨ (منظمة التحرير الفلسطينية)؛ والصفحة ٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ وS/PV.2645، الصفحتان ٣٤ و ٣٥ (الجمهورية العربية الليبية).

<sup>٦</sup> للاطلاع على الإشارات الصريحة إلى المادة ٦ فيما يتعلق بالنظر في شكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، انظر: S/PV.2597، الصفحة ١٢ (مدغشقر)؛ وS/PV.2616، الصفحة ٢٧ (مدغشقر)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي، S/PV.2686، الصفحة ١٢ (مدغشقر).

وعلاوة على ذلك كان هناك بضع مناسبات أُشير فيها إلى المادة ٦ إشارةً ضمنية فيما يتعلق بنظر المجلس في مختلف بنود جدول الأعمال التي تتناول جنوب أفريقيا.<sup>٧</sup>

<sup>٧</sup> للاطلاع على الإشارات الضمنية إلى المادة ٦ فيما يتعلق بالنظر في الحالة في ناميبيا، انظر: S/PV.2587، الصفحة ١٠ (الجمهورية العربية الليبية)؛ S/PV.2758، الصفحة ٣٢ (أنغولا)؛ فيما يتعلق بمسألة جنوب أفريقيا، S/PV.2602، الصفحة ٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ وفيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، S/PV.2606، الصفحتان ١٢ و ١٣ (أنغولا)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي، S/PV.2657، الصفحة ١٨ (الجمهورية العربية الليبية).